

أمر عدد 981 لسنة 2005 المؤرخ في 24 مارس 2005 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 2389 لسنة 2000 المؤرخ في 17 أكتوبر 2000 المتعلق بضبط تركيبة اللجنة الفنية الاستشارية للتسميات المثبتة لأصل المنتجات الفلاحية وليبانات المصدر وطرق تسييرها.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 57 لسنة 1999 المؤرخ في 28 جوان 1999 المتعلق بالتسميات المثبتة لأصل المنتجات الفلاحية وبيان مصدرها وخاصة الفصل 7 منه،

وعلى الأمر عدد 2389 لسنة 2000 المؤرخ في 17 أكتوبر 2000 المتعلق بضبط تركيبة اللجنة الفنية الاستشارية للتسميات المثبتة لأصل المنتجات الفلاحية وليبانات المصدر وطرق تسييرها،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 420 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 2644 لسنة 2004 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يلغى الفصل الأول من الأمر عدد 2389 لسنة 2000 المؤرخ في 17 أكتوبر 2000 المشار إليه أعلاه ويعوض بالأحكام التالية :

الفصل الأول (جديد) : تتركب اللجنة الفنية الاستشارية للتسميات المثبتة لأصل المنتجات الفلاحية وليبانات المصدر كما يلي :

- المدير العام للإنتاج الفلاحي بوزارة الفلاحة والموارد المائية :

رئيس،

- ممثل عن الإدارة العامة لحماية ومراقبة جودة المنتجات الفلاحية :
عضو،

- ممثل عن مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي : عضو،

- ممثل عن الإدارة العامة للمصالح البيطرية : عضو،

- ممثل عن وزارة التجارة والصناعات التقليدية : عضو،

- ممثل عن وزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة :
عضو،

- ممثل عن وزارة الداخلية والتنمية المحلية : عضو،

- ممثل عن وزارة الثقافة والمحافظة على التراث : عضو،

- ممثل عن وزارة البيئة والتنمية المستدامة : عضو،

- ممثل عن الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري : عضو،

- ممثل عن الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات
التقليدية: عضو،

- ممثل عن المعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية : عضو،

- ممثل عن المجلس الوطني للاعتماد : عضو،

- ممثل عن منظمة الدفاع عن المستهلك : عضو،

- ممثل عن الديوان الوطني للزيت : عضو،

- ممثل عن وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية : عضو،

- ممثل عن المجمع المهني المشترك المعني بالمنتج الفلاحي

موضوع التسمية المثبتة للأصل أو بيان المصدر : عضو،

- ممثل عن المركز الفني المعني بالمنتج الفلاحي موضوع التسمية

المثبتة للأصل أو بيان المصدر : عضو.

ويمكن لرئيس اللجنة أن يستدعي كل شخص يكون رأيه مفيدا
لأشغال اللجنة بالنظر إلى اختصاصه وخبرته بالمنتجات الفلاحية المقترح
إسنادها تسمية مثبتة للأصل أو بيان للمصدر للمشاركة في جلساتها
برأي استشاري.

وتتولى الإدارة العامة للإنتاج الفلاحي بوزارة الفلاحة والموارد
المائية مهام كتابة اللجنة وإحالة جدول أعمالها على أعضائها بالطريقة
الإدارية 10 أيام على الأقل قبل انعقادها وحفظ وثائقها.

ويتم تعيين أعضاء اللجنة بمقرر من وزير الفلاحة والموارد المائية
بناء على اقتراح من الجهات المعنية.

الفصل 2 - وزير الفلاحة والموارد المائية مكلف بتنفيذ هذا الأمر
الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 مارس 2005.

زين العابدين بن علي